

يخلفهم ، فهو مسن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت اخوته ، وحرمت غيبته ، واكثرهم يفرق بين تعديل الراوي وتزكية الشاهد ، فيكتفون في تعديله بشاهد واحد ، ويشترطون التعدد في التزكية ، لانها نوع من الشهادة التي لا بد فيها من التعدد .

ويبدو من هذا النص وغيره من النصوص ان العدالة من الصفات القائمة بالنفس التي تعرف بآثارها كأداء القرائض وتجنب المحرمات ومنافيات المروءة وغير ذلك مما يكشف غالبا عن وجود تلك القوة الدافعة على العمل بالواجبات وترك المحرمات ، وتحري الحق والواجب في جميع الافعال والمعاملات ، فلا بد والحالة هذه من تتبع احوال الراوي في اكثر حالاته ليصح الحكم عليه بالعدالة او عدمها .

وقال الدكتور صبحي الصالح : ولا ريب ان العدالة شيء زائد على مجرد التظاهر بالدين والورع ، لا تعرف الا بتتبع الافعال واختبار التصرفات لتكون صورة صادقة عن الراوي (١) .

ونص في المجلد الثاني من توضيح الافكار على انه لا فرق بين تزكية الراوي وتزكية الشاهد من حيث الاكتفاء بشاهد واحد ، وايد ذلك القاضي ابو بكر الباقلاني ، واحتج لذلك ، بان التعدد انما يجب في الشهادة ، وتزكية الشاهد ليست شهادة (٢) .

ونص الشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي احد اعلام الامامية في كتابه الوجيزة في دراية الحديث ، ان عدالة الراوي وجرحه يشتان

(١) انظر ص ١٣٣ من علوم الحديث .

(٢) الباقلاني احد الشيوخ الذين انتهت اليهم زعامة المذهب الاشعري في النصف الثاني من القرن الرابع ، توفي سنة ٤٠٣ .